زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-813) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-25849) |

المفاتيح:

ربط زكوي - تعديل صافي الربح - عدم قبول حسم أجور العمالة وسكنهم - شهادة التأمينات الاجتماعية السنوية - صافي الربح المعدل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٢م و٢٠١٣م و٢٠١٤م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في تعديل صافي الربح بعدم قبول حسم بند أجور العمالة وسكنهم الواردة ضمن تكاليف الموظفين للرواتب الخاضعة للتأمينات للأعوام ٢٠١٢م، ٢٠١٣م و٢٠١٤م – أجابت الهيئة بأن ما قبلته كمصروف جائز الحسم من بند المرتبات والأجور هو إجمالي رواتب العاملين غير السعوديين وإجمالي رواتب العاملين السعوديين من واقع شهادة التأمينات الاجتماعية السنوية الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك بعد إجراء المقارنة بين الرواتب والأجور الواردة بالشهادة وبين الرواتب والأجور الواردة بالحسابات حيث تم إضافة هذا الفرق إلى صافي الربح المعدل لعدم تقديم المكلف أي مستندات توضح هذا الفرق – ثبت للدائرة أن العقد بين المدعية وشركة ... يوجد به ملحقين والذي يذكر بهما اتفاقية الأسعار وعدد العمالة، حيث يتضح بالملحق الأول بأن إجمالي رواتب العمالة الشهرية: (٧٤٧,٦٠٠) ريال وأما الملحق المكرر فإن إجمالي رواتب العمالة الشهرية يبلغ: (٧٢١,٦٠٠) ريال. وعليه فإن إجمالي الرواتب للعام ٢٠١٤م من شركة ... (تم الأخذ بالاعتبار الملحق الأقل) يبلغ: (٨,٦٥٩,٢٠٠) ريال - مؤدى ذلك: تعديل قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٧/١٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/١٠/٠٨م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم: (....) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٢/١٣هـ عن المدعية/ .... (هوية وطنية رقم: ...) بصفتها مالكة لمؤسسة/ ... (سجل تجاري رقم: ....)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٢م و٢٠١٣م و٢٠١٤م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في تعديل صافي الربح بعدم قبول حسم بند أجور العمالة وسكنهم الواردة ضمن تكاليف الموظفين للرواتب الخاضعة للتأمينات للأعوام ٢٠١٢م، ٢٠١٣م و٢٠١٤م.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة جاء فيها، ينحصر اعتراض المدعية على بند فرق الرواتب والأجور: وتوضح الهيئة بأن ما قبلته كمصروف جائز الحسم من بند المرتبات والأجور هو إجمالي رواتب العاملين غير السعوديين وإجمالي رواتب العاملين السعوديين من واقع شهادة التأمينات الاجتماعية السنوية الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك بعد إجراء المقارنة بين الرواتب والأجور الواردة بالشهادة وبين الرواتب والأجور الواردة بالحسابات حيث تم إضافة هذا الفرق إلى صافي الربح المعدل لعدم تقديم المكلف أي مستندات توضح هذا الفرق، وذلك استناداً على المادة الخامسة فقرة رقم: (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ. حيث إن شهادة التأمينات الاجتماعية تعتبر من الأدلة المستندية الصادرة من طرف ثالث محايد وتظهر حقيقة المرتبات المعتمدة والمؤمن عليها. وقد تأييد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم: (١٧٧٠) لعام ١٤٣٩هـ، وحيث لم يقدم المكلف مع اعتراضه مذكرة بتسوية هذا الفرق أو شهادة من المحاسب القانوني بتسوية هذا الفرق عليه تطالب بالحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٥/١٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته وكيلاً للمدعية بموجب وكالة رقم:

(...) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٢/١٣هـ، وحضرت/ ... (هوية وطنية رقم: ....)، ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفتهما ممثلا للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/١٠/١٧هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بما لا يخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، قدمت في هذه الجلسة مذكرة جوابية تدفع بها بعدم قبول الدعوى شكلاً. وبعرض ذلك على وكيل المدعية، طلب مهلة للاطلاع والرد على المذكرة المقدمة من ممثلة المدعى عليها. وبعد المناقشة قررت الدائرة تكليف وكيل المدعية بتقديم جوابة حيال مذكرة المدعى عليها وذلك خلال مدة أقصاها نهاية دوام يوم تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الثلاثاء بتاريخ: ١٤٤٢/١٠/٠٦هـ الموافق: ٢٠٢١/٠٥/١٨م.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٧/١٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ن... ذو الهوية الوطنية رقم: (....) بموجب الوكالة رقم: (....)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...)بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٢م و٢٠١٣م و٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف

يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي، وفيما يتعلق ببند فرق الأجور والرواتب حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في تعديل صافي الربح بعدم قبول حسم بند أجور العمالة وسكنهم الواردة ضمن تكاليف الموظفين للرواتب الخاضعة للتأمينات للأعوام ٢٠١٢م، ٢٠١٣م و٢٠١٤م. في حين دفعت المدعى عليها في مذكرتها الجوابية أنه بعد مقارنة الأجور والرواتب الواردة في شهادة التأمينات الاجتماعية والأجور الواردة في الحسابات تم إضافة الفرق استناداً على المادة الخامسة الفقرة الأولى حيث إن شهادة التأمينات تعتبر طرف محايد وتظهر حقيقة المرتبات المعتمدة والمؤن عليها. بناءً على ما سبق، واستناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ التي تنص على أنه: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية»، وفقاً لما تقدم، تعدّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى لم تقدم المدعية تسوية بهذه الاختلافات. وقد قدمت المدعية ثلاثة عقود: شركة ... وشركة ... وشركة ... .، وبعد الاطلاع على عقد شركة ... فإن العقد يسري بتاريخ: ٢٠١٥/٠٧/٠١م وعليه فإن هذا التاريخ لا يدخل ضمن سنوات الاعتراض وأيضاً لم يوضح العقد عدد العمالة التي تدخل ضمن الاتفاقية. أما فيما يخص العقد من شركة ... فإن العقد لم يبرم مع المدعية (...) وإنما أبرم مع مصنع ... .ولم يذكر عدد العمالة أيضا، وعليه فإن العقدين السابقين لا يمكن الاستناد عليهما في هذه الدعوى. أما بالنسبة للعقد بين المدعية وشركة ... فإن العقد يوجد به ملحقين والذي يذكر بهما اتفاقية الأسعار وعدد العمالة، حيث يتضح بالملحق الأول بأن إجمالي رواتب العمالة الشهرية: (٧٤٧,٦٠٠) ريال وأما الملحق المكرر فإن إجمالي رواتب العمالة الشهرية يبلغ: (٧٢١,٦٠٠) ريال. وعليه فإن إجمالي الرواتب للعام ٢٠١٤م من شركة ... (تم الأخذ بالاعتبار الملحق الأقل) يبلغ: (٨,٦٥٩,٢٠٠) ريال. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار المدعى عليها، وذلك بحسم مبلغ: (٨,٦٥٩,٢٠٠) ريال من صافي الربح للعام ٢٠١٤م ورفض اعتراض المدعية في المبالغ المتبقية والسنوات الأخرى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- تعديل قرار المدعى عليها، في الدعوى المقامة من المدعية/ ... (هوية وطنية رقم: ...) على المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.